خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير شركات المساهمة في التشريع الجزائري

Specificity of the Material Element for Crimes of Joint-Stock Companies Management in Algerian Legislation

طالبة الدكتوراه/ خديجة جحنيط[1،2،3]، الأستاذ/ عيسى حداد[1]

[1] جامعة عنابة، (الجزائر)

[2] مخبر الدراسات القانونية المغاربية، جامعة عنابة

[3] **المؤلف المراسل:** khadidja.34.34@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/07/24 تاريخ القبول للنشر: 2020/11/26 تاريخ النشر: 2020/12/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ لزهر كرشو (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د./ أحمد عناد (جامعة الوادي)

ملخّص:

تركز هذه الدراسة على إبراز خصوصية الركن المادي لمختلف النصوص التجريمية لأعمال تسيير شركات المساهمة إذ بتطبيق العناصر المكونة له على هذه الجرائم، وجدنا أن المشرع الجزائري قد اعتبر السلوك السلبي القاعدة العامة في هذه الجرائم بينما السلوك الإيجابي فأصبح يعد استثناء فيها، كما رفع من درجة التجريم لما جعل من الخطر الذي يهدد بالمصلحة المحمية للشركة القاعدة العامة للتجريم أما جرائم الضرر اعتبرت استثناء فيها.

غير أن تشعب هذه النصوص الجزائية حال دون تحديد الجرائم وحصرها بدقة حتى يتسنى لنا ضبط خصوصية الركن المادي في هذه الجرائم، مما يستوجب على المشرع مسايرة هذه الخصوصية والذاتية للركن المادي المكون لهذه الجرائم بسن تشريعات تتناسب و طبيعتها.

الكلمات المفتاحية: الركن المادي؛ جرائم التسيير؛ شركات المساهمة؛ السلوك السلبي؛ السلوك الإيجابي؛ جرائم الخطر؛ جرائم الضرر.

Abstract:

The current study seeks to highlight the specificity of the material element of the various penal texts that determine crimes in the management of joint-stock companies. By applying the components of the material element on these crimes, it is found out that the Algerian legislator considered the negative behavior to be a general rule, while positive behavior becomes an exception in these crimes. Moreover, he increases the degree of criminalization when he considers the danger that threatens the protected interest of the company to be the general rule of criminalization, whereas the damage crimes are considered as an exception.

Nevertheless, due to the complexity of these penal texts, the crimes have not been specified accurately in order to set the privacy of the material element. This makes it necessary for the legislator to keep pace with the specificity and subjectivity of this material element by enacting legislation appropriate to its nature.

***Key words**: Material element; management crimes; Join-stock companies; negative behavior; positive behavior;risk crimes; damage crimes.*

مقدّمة:

تعد شركة المساهمة من مرتكزات البيئة الاقتصادية لكل دولة إذ تعتمد في بيئتها على تجميع الأموال ولا تولي أهمية للاعتبار الشخصي، وهي بذلك تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، إذ تعمل في إطارين خارجي ويتمثل في البيئة المحيطة بها من أسواق مختلفة تؤثر على أعمالها ومدى انفتاحها وقدرة تعاملها مع الغير، أما الإطار الداخلي فيتمثل في الأجهزة الداخلية المكونة لها والتي تعد الضامن للسير العادي للشركة والتي عن طريقها يتم أخذ القرارات المالية والقانونية المؤثرة في الجانبين الاقتصادي والمالي لها، ولا يتم اتخاذ هذه القرارات إلا من طرف القائم على تسييرها إذ يعد الممثل الرسمي للشركة والمساهمين.

فهذه البيئة المالية الضخمة تجعلها عرضة للمخاطر الناتجة عن الطمع في الربح جراء الاعتداء على مصالحها المحمية بموجب القانون الجنائي للشركات التجارية والذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، وأمام هذا الأمر حاولت أغلب التشريعات من بينها التشريع الجزائري تنظيم جرائم تسيير شركات المساهمة بأحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات والتي من بينها الأركان القانونية المكونة لجرائم تسيير شركات المساهمة، وإذا كانت الأركان العامة سهلة التطبيق على الجرائم العادية المألوفة التي تخضع للقانون العام، فإن الطبيعة الخاصة التي تتسم بها جرائم تسيير شركات المساهمة وظهورها في الواقع بأنماط وسلوكات مختلفة عن الأنماط التقليدية للجرائم الطبيعية، قد جعل أمر تطبيق تلك الأركان عليها كما هو مستقر عليه في القواعد التقليدية أمرا صعبا لا محالة، حيث أصبح لزاما على المشرع تطبيق هذه الأركان بطريقة تتماشى مع طبيعة جرائم تسيير شركات المساهمة بمختلف أنواعها.

وفي هذا السياق استحدث المشرع الجزائري نصوصا جزائية في القانون التجاري الصادر بموجب الأمر75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم في الباب الثاني منه والمعنون بالأحكام الجزائية من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية، 40 مادة خاصة بالجرائم المتعلقة بالشركات والمدرجة في 10 أقسام، ابتداء من 800 إلى 842 منه، ناهيك عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، ذلك أن هذه الأحكام كان لها تأثير على النظرية التقليدية للقانون الجزائي، والتي تظهر على مستوى الخروج عن العديد من القواعد

العامة بما فيها الأركان العامة المكونة لهذه الجرائم، وبالأخص الركن المادي باعتباره المكون المادي لهذه الجرائم.

لذلك كان لزاما علينا تسليط الضوء على الركن المادي للجرائم المرتكبة من طرف مسيري شركات المساهمة، إلا أن تنوع هذه الجرائم وتعددها سواء في قانون العقوبات أو القانون التجاري أو القوانين الخاصة الأخرى كانت من أهم الأسباب التي حملت بالمشرع الجزائري للتصدي لمثل هذه الجرائم بكم هائل من النصوص التجريمية لأعمال المسير، غير أن تشعب هذه النصوص الجزائية حال دون تحديد هذه الجرائم وحصرها بدقة ولهذا سيتم تبيان وتحليل عناصر الركن المادي لهذه الجرائم من خلال وجهة نظر المشرع الجزائري، لإبراز خصوصيته فيها حتى نخرج بصورة واضحة نستطيع من خلالها المساهمة في حل مختلف الإشكالات القانونية الواردة في هذا الصدد، وانطلاقا مما سبق نطرح إشكالية أساسية تتمثل في:

إلى أي مدي أضفى المشرع الجزائري خصوصية على الركن المادي المكون لجرائم تسيير شركات المساهمة؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والمقارن من خلال تحليل المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع مع المقارنة بين ما هو وارد في القواعد العامة والقواعد الخاصة ذات الصلة بالموضوع.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم دراستنا إلى:

أولا: السلوك الإجرامي لجرائم تسيير شركات المساهمة،

ثانيا: النتيجة الإجرامية لجرائم تسيير شركات المساهمة،

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية.

أولا
السلوك الإجرامي لجرائم تسيير شركات المساهمة

يستوجب المشرع في جرائم تسيير شركات المساهمة على غرار مختلف الجرائم توافر الركن المادي فيها، و يتحقق ذلك بكل سلوك إجرامي يخالف الأوامر والنواهي التي قررها في النصوص القانونية والتي تنظم سير شركة المساهمة و إدارتها.

إذ لا يعاقب القانون إلا على ما يصدر عن الشخص من أفعال آثمة جرمها القانون، "فالظواهر النفسية التي تتواجد داخل النفس البشرية لا يتحقق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة طالما أنها لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي"، وهذا السلوك هو النشاط الذي يقوم به الفاعل بغية تحقيق نتيجة إجرامية معينة، وقد يكون بفعل إيجابي أو بفعل سلبي أي بالترك أو الامتناع (Pein, 2018, p. 169).

ولو كان السلوك المجرم في جرائم تسيير شركات المساهمة شبيها بالسلوك المجرم في باقي الجرائم لتركنا هذا الأمر، وذلك لسهولة الرجوع إليه في جميع كتب القسم العام من قانون العقوبات، ولكن

النشاط التجاري المجرم في جرائم تسيير شركات المساهمة يمتاز بطبيعة تميزه عن غيره، وله من التطبيقات ما يختلف به عن غيره، ولذلك سوف نقسم هذا العنصر إلى نقطتين: الأول نتناول فيه: السلوك الإيجابي في جرائم تسيير شركات المساهمة (1)، والثاني نتناول فيه السلوك السلبي في جرائم تسيير شركات المساهمة (2).

1. السلوك الإيجابي في جرائم تسيير شركات المساهمة

لا يثير السلوك الإيجابي في جرائم تسيير شركات المساهمة أية مشكلة شأنه في ذلك شأن باقي الجرائم حيث يتحقق بكل نشاط مادي إيجابي يرتكبه المسير عن إرادة ويؤدي للمساس بالمصالح المحمية للشركة وهذا بالمخالفة لما ينهى عنه القانون. وسنتناول فيما يلي مضمون السلوك الإيجابي المجرم، تطبيقات السلوك الإيجابي في جرائم تسيير شركات المساهمة.

1.1 مضمون السلوك الإيجابي المجرم

يقصد بالسلوك الإيجابي القيام بحركة عضوية إرادية أو عضلية نهى القانون عنها، (حسني، 1994، صفحة 270)، و رتب عليها آثارا قانونية.

أما إذا كانت هذه الحركة ناجمة عن عدم السيطرة على الأعضاء أي يكون ذلك بفقدان السيطرة على التفكير كالذي يقوم بالتصرف تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو فقدان السيطرة على الظروف الخارجية التي أدت لوقوع الجريمة، كالذي يفقد السيطرة الإرادية على بعض أجزاء جسمه، ففي هذه الحالات جميعها لا يمكننا القول أنها تصرفات إيجابية إرادية صادرة عن الشخص، بل هي سلوكات لاإرادية وهو ما يسميه الفقه الإنجليزي بالسلوك التلقائي، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن الإرادة دائما مفترضة، ولكنها ليست قرينة قابلة لإثبات عكسها ويقع عبء ذلك على الفاعل ليثبت للقضاء أن الفعل الذي قام به كان غير إرادي (المساعدة، 2005/2004، صفحة 112).

وبالنظر للسلوك المكون للركن المادي لجرائم تسيير شركات المساهمة نجد من بينها ما تتطلب فعلا إيجابيا من الجاني حتى تتحقق الجريمة أي صدور موقف أو فعل يتسم بالإيجابية ويخالف به ما نهى عنه المشرع والمستقاة في الغالب من القانون الجنائي العام بسبب وجود نواقص وثغرات في جرائم الأصل المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهو ما يثبت بشكل ملح إلى الحاجة لقانون جنائي للشركات التجارية (قيسي، 2015، صفحة 86).

2.1 تطبيقات السلوك الإيجابي في جرائم تسيير شركات المساهمة

يجد السلوك الإيجابي في جرائم تسيير شركات المساهمة تطبيقات عدة نذكر منها:

جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وممتلكاتها، جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع جريمة توزيع أرباح صورية والواردة في (المواد: 800 فقرة 04، 05، 811 الفقرة 01، 02، 04،03 من الامر رقم 75-59)

جرائم التفليس إذ يسأل كل عضو في إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، متى ارتكب جريمة التفليس بنوعيها التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس، عند ممارسته للأفعال والتصرفات ذات

السلوك الإيجابي والمنصوص عليها في المواد، 379 و380 من القانون التجاري وهي اختلاس وإخفاء وتبديد أموال الشركة حسابات وهمية أو الإقرار بمديونية ليست في ذمتهم، هذه الأفعال جرمها القانون وهي التي كونت الركن المادي لجريمة التفليس.

أما في قانون العقوبات نجد من تطبيقات الجرائم ذات السلوك الإيجابي جريمة خيانة الأمانة التي عرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات (انظر المادة 376 من الأمر رقم 66/156 المعدل والمتمم لقانون العقوبات) على أنها: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية..."، والتي تطبق على أساس فعل الاختلاس أو التبديد و جريمة النصب والاحتيال والتي عرفتها المادة 372 من نفس القانون على أنها: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولا أو سندات أو تصرفات مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال.." والتي نجد تطبيقاتها متى استعمل مسيري شركات المساهمة وسائل تدليسية لدفع الغير للاكتتاب بأسهم و سندات الشركة، نشر بيانات ومنشورات كاذبة، التغطية الصورية للاكتتاب وتحرير الأسهم، تضخيم موجودات الشركة...الخ.

وعليه فمختلف الجرائم السالفة الذكر من توزيع الأرباح الصورية، وكذا الاختلاس والتبديد واستعمال أموال الشركة بشكل تعسفي هي أعمال إيجابية تستلزم تحكم إرادي وفعل إيجابي من الجاني اتجاه الفعل فيصدر عنه الفعل المجرم غير أن وجودها في هذه الجرائم ليس السمة الواضحة والغالبة في هذه الجرائم بل هو راجع للثغرات والنواقص الموجودة في جرائم الأصل التي نظمها قانون العقوبات إذ نطبق عليها ذات القواعد والأحكام العامة التي نص عليها ذلك أن الجرائم ذات السلوك الإيجابي هي الأصل في القانون الجنائي،فالركن المادي في هذه الجرائم يتكون من ارتكاب فعل يحظره القانون.

2. السلوك السلبي في جرائم تسيير شركات المساهمة

إذا كان السلوك الإيجابي لا يثير مشكلة في جرائم تسيير شركات المساهمة لوضوحه وتحقق ماديات الجريمة بكافة عناصرها كما تم تبيانه، فإن السلوك السلبي في هذه الجرائم يثير مشكلة غموض الجريمة وعدم اكتمال أركانها مما يترتب عليه عدم اليقين في تجريم الفعل هذا من جهة، ومن جهة أخرى تثار أمامنا مشكلة في تطبيق النصوص القانونية وهذا نظرا لعدم وضوح بعضها ووجود احتمالات لتأويلها. انطلاقا من ذلك سنتناول مضمون السلوك السلبي في هذه الجرائم وتطبيقاته.

1.2 مضمون السلوك السلبي المجرم

من المتفق عليه أن الشخص لا يسأل عن أفعال لم يرتكبها، وهو الأصل في القانون الجنائي العام، ولكن في حالات معينة فإن المشرع يفرض على شخص معين مجموعة من الواجبات أو الأفعال التي يستوجب عليه القيام بها، وإحجامه عن ذلك وفي ظروف معينة يشكل جريمة، وعليه يعرف الامتناع على أنه إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، أو هو عدم القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون القيام بها في وقت معين، وهذا الامتناع يجب أن يكون إراديا، أي لا يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة (المساعدة، 2005/2004، صفحة 113).

وهو الشيء الملاحظ من خلال أغلب جرائم تسيير شركات المساهمة إذ تستمد وجودها من عدم تنفيذ المسير لمجموعة من الالتزامات، أو عدم إتباع الإجراءات التي وضعها المشرع على وجه التحديد (ياسين، 2018، صفحة 152) إذ تكمن أهميتها في الفائدة التي تحققها، فلو نظرنا إليها من الجانب العقابي المحض فهي مزدوجة، إذ هي ابتداء و بصفة عامة تحث مسيري الشركة على اتخاذ العناية القصوى تحت طائلة العقاب، ثم أنها من ناحية الإثبات تجعل مهمة الطرف المتابع بسيطة ومريحة، لأن التقصير المادي وحده يؤدي لتحقيق الجريمة بكل عناصرها (قيسي، 2015، صفحة 85).

وعليه فالجرائم السلبية هي تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون المادي فيها سلبيا أو امتناعا عن عمل يأمر القانون القيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك. وهي من أكثر السلوكات الطاغية في جرائم تسيير شركات المساهمة. وتجد عدة تطبيقات سنذكرها فيما يلي:

2.2 تطبيقات السلوك السلبي في جرائم تسيير شركات المساهمة

نجد من تطبيقات هذه الجرائم:

جريمة عدم وضع سندات المحاسبة في كل سنة مالية من حساب نتائج جرد الميزانية والتقرير في حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة، رئيس شركة المساهمة أو القائمون على إدارتها الذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية، جريمة عدم استدعاء المساهمين للجمعية العامة العادية من طرف رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها منذ شهر واحد على الأقل، جريمة عدم تقديم سندات المحاسبة للمساهمين والمنصوص عليها في (المادة 813 فقرة 1 والمواد 815، 816، 819 من الامر 75-59).

ومن التطبيقات القضائية بالنسبة لجرائم الامتناع ما نصت عليه المادة 831 من القانون التجاري الجزائري بحيث أقرت المحكمة العليا في قرار لها أنه يعد مرتكبا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم الوثائق المحاسبية، رئيس الشركة الذي يغادرها دون الاستجابة لمصفي الشركة، بخصوص تقديم الوثائق والحسابات (قرار رقم 423414، 2007).

فهذا الكم الهائل لجرائم تسيير شركات المساهمة تقوم أغلبها على سلوك سلبي بفعل الامتناع أو الإغفال و المعبر عنه بالألفاظ (لم يعملُوا على –عدم تقديم –لم يستدعوا – لم يحط علما المساهمين...) هي السمة الغالبة والقاعدة العامة في جرائم تسيير شركات المساهمة وبهذا يكون المشرع قد خرج عن القواعد العامة بجعل السلوك السلبي القاعدة العامة في هذه الجرائم.

ومنه فإن المشرع الجزائي قد ساوى بين الفعل الإيجابي والسلوك السلبي لقيام الركن المادي للجريمة المسندة لمسير شركة المساهمة، فالموقف السلبي هنا يشكل من الناحية القانونية ظاهرة إيجابية وكيان قانوني له وجوده وهو لا يختلف عن الفعل الإيجابي وخاصة في الجرائم السلبية ذات النتيجة من حيث توافر جميع عناصر الركن المادي وخاصة النتيجة المادية ولكن يختلف الامتناع عن الفعل الإيجابي في الجرائم السلبية البسيطة التي تنعدم فيها النتيجة المادية التي لا تظهر آثارها ويكتفي المشرع بالنتيجة القانونية المتمثلة في العدوان الذي ينال مصلحة أو حق قدر المشرع ضرورة حمايته جزائيا.

ويترتب عن ذلك أن جرائم تسيير شركات المساهمة هي من الجرائم السلبية التي تنعدم فيها النتيجة المادية ويكتفي المشرع بالخطر والعدوان الذي يهدد المصلحة المحمية قانونا.

وعلى الرغم من أن الفقه، قد تبنى صورة ثالثة للسلوك الإجرامي وهي صورة الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع والتي تجمع بين صورتي السلوك الإيجابي وصورة السلوك السلبي (حسام، 2016، صفحة 43)، إلا أنه لو حللنا هذه الصورة نجدها تندرج من حيث النتيجة القانونية بنوع السلوك الذي يأخذ صورة امتناع عن إتيان ما أمر به القانون، ذلك أن الامتناع يقوم على ثلاثة عناصر أساسية (الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين، وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، إرادة الامتناع) وبهذا يكتمل وصف السلوك الإجرامي بعنصريه المادي والمتمثل في تغيير أو عدم تغيير الواقع بما يمليه القانون وعنصره المعنوي المتمثل بتوافر الإرادة الآثمة من السلوك، وهذه سمة واضحة في جرائم تسيير شركات المساهمة، فالركن المادي فيها يجمع بين صورتي السلوك الإجرامي وهما الفعل والامتناع أو الترك، مثل جريمة توزيع أرباح صورية بدون جرد (المادة 800 فقرة 02 الأمر 75-59)،إلا أننا نلاحظ تغليب وسمو التجريم على أساس السلوك السلبي، وهو ما يعبر عنه (بشبه آلية المسؤولية الإجرامية)، والذي يعتبر من أعلى أنواع القمع الجنائي الذي يخاطب فيه المشرع مسيري شركات المساهمة، بحثهم على بذل العناية القصوى للحفاظ على المصلحة الجماعية للشركة، وهو ما عبر عنه الفقه الفرنسي (بالسلوك الإيجابي عبر الترك) المتمثل بالموقف السلبي للمسير الذي كان بإمكانه معارضة الجريمة، وإيقاف الأفعال الضارة لمصالح الشركة (بوحجر ح.، 2018/2017، صفحة 87).

غير أن ذلك أدى إلى نتائج عكسية وهو شيوع الإرباك وعدم المبادرة من طرف المسيرين، إذ سجلت فرنسا تراجعا عن العقاب ونزع وصف التجريم عن عدد لا بأس به من جنح الامتناع في سنة 2001، 2003 و2004 (قيسي، 2015، صفحة 85)، وفقا لما يسمى بـ"عصرنة القانون"، وإن كان الكثير منها مازال قائما (حسام، 2016، صفحة 44).

من خلال ما سبق يمكن أن نسجل من خلال مراجعة أغلب الجرائم المتعلقة بتسيير شركات المساهمة جملة من الملاحظات والخاصة بطبيعة السلوك المجرم:

- إن جرائم تسيير شركة المساهمة والمرتكبة من طرف مسيري الشركة والقائمين بإدارتها تدخل ضمن فئة الجرائم البسيطة، التي يفترض ركنها المادي امتناعا مجردا دونما حاجة إلى نتيجة إجرامية تعقبه ومن ثم يكون العقاب مقررا بنص التجريم من أجله وتعتبر الجريمة تامة بسببه،

كما أن القانون لا يشترط للعقاب عليها تكرار السلوك الإجرامي من الجاني، بل يكفي للعقاب عليها القيام بنشاط إجرامي لمرة واحدة، سواء كان مركبا من فعل أو عدة أفعال متشابهة ومتعددة. (سليمان، 2004، صفحة 34).

- يجمع المشرع في نصوص التجريم بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة (عالية، 2010، صفحة 103) وقد يكون هذا الجمع في نفس النص وقد يكون ذلك في نصوص يستقل بعضها عن البعض الآخر (الجندي، 1989، صفحة 103)، ومن أمثلة الجرائم الوقتية: جريمة توزيع الأرباح الصورية بين

الشركاء والواردة في المادة 800 الفقرة الثانية من القانون التجاري وجريمة عدم وضع الجرد والحساب والاستغلال العام والتقارير عن عمليات السنة المالية الواردة في الفقرة الأولى من نص المادة 801... الخ، وعليه فإن التقادم في الجرائم الوقتية يبدأ سريانه من يوم اقتراف السلوك الإجرامي، أما العقوبة فتخضع لأحكام القانون الذي كان ساريا وقت ارتكاب الجريمة متى كانت وقتية، وليس للقانون الجديد إلا إذا كان هذا الأخير أصلح للمتهم فله أن يستفيد منه (حسني، 2017، صفحة 340)، ومن أمثلة الجرائم المستمرة، الاستمرار في ممارسة مهام مندوب الحصص على الرغم من حالات التنافي والمنع المنصوص عليها في المادة 810 من القانون التجاري، ويتعين لقيام الجريمة المستمرة أن يرافق السلوك الإجرامي بصفة مستمرة الإرادة المستمرة لدى الجاني، وبالتالي تخضع الجريمة المستمرة في عقابها للقانون الجديد الذي صدر قبل إنهاء الفاعل للحالة الإجرامية حتى ولو كان هذا القانون الجديد أشد من القانون القديم، أما التقادم فيبدأ سريانه من تاريخ إنهاء الحالة الإجرامية سواء تم هذا الإنهاء بإرادة الفاعل أو بتدخل السلطة أو الغير أو الطبيعة، فبالنسبة لممارسة مهام مندوب الحسابات وعلى الرغم من حالة التنافي القانونية، فإن الجريمة تتحقق بمجرد القبول وتستمر بالممارسة، لكن التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ إنهاء الممارسة، ذلك أن استمرار الممارسة معناه تجدد التلبس بالجريمة و التلبس لا يسري إلا بعد ارتكاب الجريمة (قيسي، 2015، صفحة 87).

والمثال عن نص يضم الجرائم الوقتية والمستمرة معا ما نصت عليه المادة 829 من القانون التجاري إذ يعد مرتكبا للجريمة كل شخص يقبل عمدا أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية، تعد هنا الجريمة وقتية تتحقق بمجرد القبول، بينما ممارسة هذا المندوب لوظيفته بالرغم من حالات التنافي تعتبر جريمة مستمرة، وهنا تتحقق الجريمة المستمرة بمجرد الممارسة مع وجود حالات التنافي عمدا (المادة 829 من الأمر 75-59)، وهنا نجد ارتباك في تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم لأننا بصدد التطبيق المزدوج للحالات القانونية، فبالنسبة لقواعد التقادم يبدأ سريانه في الجريمة الوقتية إثر ارتكابها، أما في الجريمة المستمرة فلا يبدأ إلا من يوم إيقاف السلوك الإجرامي، وبين قبول مندوب الحسابات الوظيفة مع وجود حالات التنافي يبدأ التقادم من يوم ارتكاب فعل القبول، بينما الممارسة من تاريخ إيقافه عن ممارسة المهام يبدأ حساب التقادم (حسام، 2016، صفحة 88).

وبالتالي من الجائز أن ترتكب جريمة تسيير شركات المساهمة بطريق الامتناع، ويتحقق ذلك الامتناع عن القيام بعمل أوجبه القانون، إذ تشكل هذه الواجبات عنصرا من العناصر التي يقوم بها فعل الامتناع وكان على الفاعل القيام بها واستطاعته على ذلك ممكنة لأنه لا التزام بمستحيل.

وعليه فالسلوك السلبي هو من أبرز خصوصيات الركن المادي لهذه الجرائم، إذ تجد مجالها الخصب فيها فالمشرع الجزائري بهذا الموقف جعل منه القاعدة العامة والسمة البارزة في هذه الجرائم ويعد هذا خروجا عن القواعد العامة.

ثانيا

النتيجة الإجرامية لجرائم تسيير شركات المساهمة

وهي الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي أي التغيير الحادث في العالم الخارجي (عودة، 2004، صفحة 48)، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، وللنتيجة الجرمية مدلولان، مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل المجرم الذي قام بارتكابه، ومدلول قانوني ويعني الاعتداء على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية (علي، 2014، صفحة 39).

وعليه سوف نتناول دراسة موضع النتيجة الجرمية في النموذج القانوني لجرائم تسيير شركات المساهمة في عنصرين: الأول منهما نخصصه لجرائم الخطر والضرر، والثاني نخصصه لتطبيقات جرائم الخطر بالنسبة لجرائم تسيير شركات المساهمة.

1. جرائم الضرر وجرائم الخطر

الغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة، وأن التجريم على أساس النتائج الخطرة هو أمر نادر، غير أنه فيما يخص جرائم تسيير شركات المساهمة ونظرا لطبيعتها الاقتصادية فقد رجح المشرع العقاب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة ودون انتظار لوقوع أضرار فعلية.

إذ تعرف جريمة الخطر بأنها ضرر مستقبل محتمل في طور التكوين يهدد حقا أو مصلحة يحميها القانون، وقد تكون هذه الجرائم عمدية أو غير عمدية، كما أنها قد تقع بطريق إيجابي أو سلبي.

وهذه الميزة خاصة بالنصوص التجريمية لجرائم تسيير شركات المساهمة، إذ أن أغلب جرائم تسيير شركات المساهمة تدخل ضمن طائفة ما يعرف بجرائم الخطر التي لا يشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق نتيجة معينة عن إتيان الجاني للنشاط المجرم، فجرائم الخطر أو ما يطلق عليها جرائم السلوك المحض بالمفهوم المادي والتي يقابلها مصطلح الجرائم الشكلية بالمدلول القانوني هي تلك التي يعاقب عليها القانون دون أن ينجم عنها أية نتيجة مادية، فإذا كان صحيحا أن كل جريمة مادية تعتبر جريمة نتيجة، فإنه ليس صحيحا أن كل جريمة شكلية تعتبر جريمة سلوك مجرد، وعليه فجرائم الخطر لا تحتاج إلى نتيجة لتحققها، إذ يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة، وهو الأمر السائد في جرائم تسيير شركات المساهمة إذ نجد المشرع قد عاقب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة دون انتظار نتيجة (عالية، 2010، صفحة 141)، على أنه يجب التسليم أن هناك عدة جرائم بدون نتيجة، وهذا لا يعني عدم قيام الركن المادي فيها، ذلك أن المدلول المادي في هذه الجرائم يتحدد بالاعتداء أو التعرض للخطر بكل سلوك إجرامي من شأنه المساس بموضوع المصلحة المحمية قانونا وما ينجر عنه من آثار ونتائج، وهذه الميزة من خصائص نصوص التجريم في القانون الجنائي للشركات، إذ أن أغلب جرائم تسيير شركات المساهمة تدخل ضمن طائفة ما يعرف بالجرائم الشكلية والتي لا يشترط لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق نتيجة معينة عن إتيان الجاني للسلوك المجرم، فالجرائم الشكلية لا تحتاج إلى النتيجة

لتحققها، إذ يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة، وهي ما تعرف بجرائم الخطر التي يكتفي لتحققها حالة الخطر فيها يتعلق بالحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، والتي يتطلبها المشرع لوقوع الجريمة (المساعدة، 2005/2004، صفحة 175).

أما جرائم الضرر فهي التي يُلحق فيها السلوك الإجرامي ضررا بالمصلحة العامة محل الحماية الجزائية والذي يتطلبه المشرع لوجود الجريمة قانونا، ونجد من أمثلتها في جرائم تسيير شركات المساهمة، جريمة خيانة الأمانة والمنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، إذ يستوجب لقيام هذه الجريمة إثبات أن القائم بالتسيير قد ألحق ضررا بشركة المساهمة وهي المساس بالثقة الموضوعة في الجاني وهو مسير الشركة، من قبل المجني عليهم وهم الشركاء (المساهمين) والغير والشركة، والضرر قد يكون محققا أو محتملا ماديا أو معنويا (بوسقيعة، 2013/2012، صفحة 370)، والواقع أن المصلحة المقصودة بالحماية الجنائية هي حماية الائتمان في المعاملات التجارية بمعنى المحافظة على مال معين، أي أن المشرع أراد حماية مصلحة مهمة وهي الثقة في التعامل بين الشركاء والمسير والغير، فعندما يسئ مسير شركة المساهمة إلى ما عهد إليه فيكون قد أساء إلى الثقة التي منحت له (بن غانم، 2016/2015، صفحة 243).

وعليه فجرائم الخطر فهي التي يكتفي بتحققها حالة الخطر بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، وتقسم إلى جرائم خطر فعلي وجرائم خطر مفترض، فالأولى يتطلب فيها المشرع لقيامها إثبات تحقق حالة الخطر، أما الثانية فالمشرع فيها يفترض من جانبه تحقق الخطر بمجرد ارتكاب السلوك دون أن يلزم القاضي بإثبات الخطر الفعلي، ومثالها مختلف جرائم المخالفات (المساعدة، 2005/2004، صفحة 117).

وعليه نخلص إلى أن النتيجة المادية في جريمة خيانة الأمانة تتحقق بقيام المسير بأي فعل يكشف بصورة قاطعة عن تغيير النية والظهور على الشيء بمظهر المالك و تصرفه به تصرف المالك في ملكه كقيام رئيس مجلس الإدارة باستعمال الأموال المودعة من المكتتبين لزيادة رأس مال الشركة فبعد مرتكبا لجنحة خيانة الأمانة، فهذه الجرائم هي ذات نتيجة المادية.

2. تطبيقات جرائم الخطر المرتكبة أثناء تسيير شركات المساهمة

أخذ المشرع في جرائم تسيير شركات المساهمة بجرائم الخطر بنسبة كبيرة، حيث إنه لم يشترط ضرورة تحقيق نتيجة إجرامية انطلاقا من نشاط المجرم ونجد من قبيل ذلك تطبيقات عديدة منصوص عليها في (المواد، 800 فقرة 1، 801 فقرة 12و3 و813 فقرة 1، 823 فقرة 1، 828، من الأمر رقم 75-59) نذكر منها:

- المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش،
- المسيرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشرة يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية إلى الشركاء حساب الاستغلال وحساب النتائج والميزانية و تقريرا عن عمليات السنة المالية أو لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة،

- المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات وهي: حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات،

- جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة حسب المادة 811 في فقرتها الثالثة والرابعة من القانون التجاري الجزائري، إذ جرم المشرع سلوك القائمين بالإدارة دون انتظار النتيجة، فالجريمة قائمة بمجرد عدم تمييز مرتكبي الجريمة بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية الخاصة بهم،

- جريمة التخلف عن وضع حساب استغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة،

- جريمة عدم وضع تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية الشركة السندات المنصوص عليها في المادة 819 في فقرتها الأولى في أجل 15 يوم السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية،

- جريمة عدم إفادة المساهمين حسب نسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم عند زيادة رأس مال الشركة،

- جريمة عدم تعيين مندوبي الحسابات للشركة وعدم استدعاءهم لكل اجتماع لجمعية المساهمين.

وكذلك مجموعة كبيرة من المواد المنصوص عليها في القانون التجاري في باب الأحكام الجزائية كالمواد : 815، 817، 818، 820، 822،...838.

فالملاحظ أن هذه الجرائم تقع بمجرد ارتكاب السلوك المجرم ودون النظر لتحقق النتيجة، وهذه الميزة نجدها في الجرائم المسندة لمسير شركات المساهمة والتي تجعلها تدخل تحت طائفة الجرائم الشكلية، التي لا يشترط المشرع لقيام الركن المادي فيها تحقيق النتيجة، أي يكتفي بحالة الخطر المهدد بالحق محل الحماية الجزائية والتي يتطلبها المشرع في جرائم الخطر (فريحة، 2017/2016، صفحة 118).

ونتيجة لما سبق فعنصر النتيجة الجرمية المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون الجنائي لم تعد ضمن العناصر المكونة لجرائم تسيير شركات المساهمة أي لا تدخل ضمن جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد وجود خطر يهدد مصلحة شركة المساهمة، بخلاف الجرائم المادية التي تحدث تغييرا في العالم الخارجي أي أنها تستلزم نتيجة جرمية لقيامها وهو مالا يتطلبه القانون في الجرائم المسندة لمسير شركة المساهمة.

ثالثا: علاقة السببية في جرائم تسيير شركات المساهمة

لا يقوم الركن المادي للجريمة إلا إذا كان الفعل المرتكب من قبل الجاني قد أدى إلى النتيجة الجرمية وهذا ما يسمى بعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي وما خلفه من أثر في العالم الخارجي، فإذا كان ما قام به الفاعل من نشاط لم يكن السبب في حصول النتيجة، وإنما كانت لسبب خارجي ومنفصل

عن نشاط الجاني، فهنا لا مجال لنسبة النتيجة إلى الفاعل لانعدام علاقة السببية، والتي تربط الفعل بالنتيجة، ولا مجال للقول بقيام الركن المادي، وبالتالي فالصلة السببية تكون في الجرائم المادية.

غير أن هذا الموضوع لا يثير أي خصوصية في النصوص الجزائية للشركات المساهمة، فالقواعد العامة المطبقة في القانون الجزائي هي ذاتها القواعد المطبقة في جرائم تسيير شركات المساهمة، حتى لو تم القول أن معظم هذه الجرائم من الجرائم الشكلية التي لا ينتظر تحقق نتيجة لوقوعها (المساعدة، 2005/2004، صفحة 119)، باعتبار أنها جرائم تقوم على السلوك الجرمي المجرد دون أن يتطلب ذلك أية نتيجة ضارة، كما لا تطرح الصلة السببية في جرائم المحاولة لأنها لا تتحقق فيها النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل.

وبالتالي فالقواعد المطبقة في قانون العقوبات على الجرائم المادية أو الشكلية هي ذاتها المطبقة على جرائم تسيير الشركات التجارية بما فيها شركة المساهمة، ودون أن يكون لهذه الجرائم أية خصوصية كانت.

ويترتب على ذلك مجموعة من **النتائج**:

- لا مجال لبحث علاقة السببية ذلك أن هذا الموضوع لا يثير أي خصوصية في النصوص الجزائية لجرائم تسيير شركات المساهمة، فالقواعد العامة المطبقة في القانون الجزائي هي ذاتها القواعد المطبقة في جرائم تسيير شركات المساهمة، في الجرائم الشكلية ذلك أنها تتكون من عنصر واحد كمكون للركن المادي فيها وهو السلوك واستثناء بعض الجرائم التي تتطلب إثبات رابطة السببية لأن ركنها المادي يقوم على عنصرين سلوك ونتيجة جرمية كجريمة خيانة الأمانة إذ تعتبر من جرائم النتيجة التي تستوجب تحقق ضرر لقيامها،
- لا يتصور المحاولة (الشروع) في الجرائم الشكلية ماعدا في الجرائم المادية ذات النتيجة فهي استثنائية (عالية، 2010، صفحة 251)،
- لا يتصور العدول في الجرائم الشكلية كون الجريمة تتحقق بمجرد البدء في تنفيذ السلوك و لا تتوقف على أي نتيجة.

الخاتمة:

من خلال ما سبق بيانه حول دراسة موضوع خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير شركات المساهمة، وبتطبيق العناصر المكونة للركن المادي للجريمة حسب القواعد العامة على مختلف النصوص الجزائية الواردة في القانون التجاري وقانون العقوبات المجرمة لأعمال التسيير في شركات المساهمة تبين أن المشرع الجزائري قد اعتبر السلوك الإجرامي السلبي السمة البارزة والقاعدة العامة في هذه الجرائم، كما رفع من درجة التجريم بجعل الخطر المهدد للمصلحة المحمية في الشركة القاعدة العامة للتجريم إذ تقوم هذه الجرائم دون انتظار الضرر والنتيجة.

غير أن تشعب هذه النصوص الجزائية حال دون تحديد الجرائم وحصرها بدقة حتى يتسنى لنا ضبط خصوصية الركن المادي في هذه الجرائم.

وعلاجا للمشكلة المطروحة والمتعلقة بمدى خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير شركات المساهمة، توصلنا لجملة من النتائج واقتراح مجموعة من الاقتراحات وهي:

*** النتائج:**

1. إن العناصر المكونة للركن المادي للجريمة من سلوك إجرامي ونتيجة جرمية وعلاقة سببية لا تتواجد مجتمعة، إلا حين يعتد المشرع التجاري قانونا بالنتائج المادية التي يتسبب بها هذا السلوك،

2. إن معظم جرائم تسيير شركات المساهمة طغت عليها الجرائم ذات السلوك السلبي والتي تقوم أساسا على عدم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق القائم بالتسيير وهذا خلافا للجرائم الواردة في القانون العام والتي طغت عليها الجرائم الإيجابية بصفة أكثر، وهو ما يضفي خصوصية للركن المادي المكون لهذه الجريمة،

3. ساوى المشرع في جرائم تسيير شركات المساهمة بين السلوك المجرم الإيجابي والسلوك السلبي،

4. لا يتصور وجود المحاولة في جرائم تسيير شركات المساهمة ذلك أن السمة السلبية التي طغت على هذه الجرائم تحول دون ذلك،

5. لا يتصور العدول في جرائم تسيير شركات المساهمة ذلك أن الطبيعة الاقتصادية لهذه الجرائم جعلتها من الجرائم الشكلية والتي تتحقق بمجرد البدء في تنفيذ السلوك ولا تتوقف على أي نتيجة،

6. اعتماد المشرع الجزائري على تجريم الأفعال الخطرة لأنها من أكثر الأفعال الماسة بشركات المساهمة وهذا لتوفير أكبر حماية للمصالح المحمية في الشركة، فالخطر المهدد لهذه المصالح يكفي لقيام الجريمة أي لا عبرة هنا بتحقق النتيجة الجرمية وهو الأمر الذي يعكس الحجم المبالغ فيه لتجريم أفعال التسيير والتي تأخذ في بعض الأحيان صور اعتباطية لإثبات قيام عناصر الجريمة على مجرد الإغفال كما هو الحال في نص المادة 815 من القانون التجاري. والتي قد يتحقق فيها الضرر وقد لا يتحقق فالخطر كاف لقيام هذه الجريمة،

7. العلاقة السببية في جرائم تسيير الشركات المساهمة هي نفسها الواردة في القواعد العامة فهي لا تتسم بأي خصوصية في هذه الجرائم.

*** الاقتراحات:**

1. من الضروري تدخل المشرع في إصدار قانون خاص بجرائم الأعمال ويتضمن من خلاله تجريم مختلف السلوكات الماسة بتسيير شركة المساهمة وإدارتها وهذا أفضل من تشعب هذه الجرائم في قوانين مختلفة وهي القانون التجاري وقانون العقوبات، إذ هناك من الفقه من يرى هذا الازدواج في التشريع والذي يحكم الموضوع يعد نوعا من الخرق لمبدأ المشروعية وهو أمر غير مرغوب ذلك أنه قد يؤدي في تطبيقه لعدم وجود تجانس تام في الأحكام،

2. ضرورة سن تشريعات جزائية جديدة في الجزائر تكفل توفير حماية جزائية فعالة لشركات المساهمة بغض النظر عن وجود ضرر أو لا، حتى يتم إعادة التوازن داخل وخارج شركة المساهمة في

تعاملها مع الغير تماشيا مع اعتبارات القوة الاقتصادية والاجتماعية والتي تمثلها الشركات التجارية بما فيها شركة المساهمة،

3. التكوين النوعي لقضاة مختصين في المادة التجارية عامة وفي مادة القانون الجنائي للشركات التجارية خاصة.

الإحالات والمراجع:

1. *Pein, X. (2018). Droit pénal général (éd. 10eédition). Paris: Dalloz.*
2. أحسن بوسقيعة. (2013/2012). الوجيز في القانون الجزائي. الجزائر: دار هومة.
3. أحمد محمد صالح عبد الحليم علي. (2014). أحكام الجريمة الاقتصادية بين قانون الجرائم الاقتصادية وقانون العقوبات. قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام. كلية الحقوق جامعة الاسراء الخاصة.
4. المادة 800 فقرة 02 الأمر 75-59. (سبتمبر، 1975). المتضمن القانون التجاري مؤرخ في 26 سبتمبر 1975. المعدل والمتمم بموجب القانون 02/05: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد78.
5. المادة 813 فقرة 1 والمواد 815، 816، 819 من الامر 75-59. (26 سبتمبر، 1975). المتضمن القانون التجاري مؤرخ في 26 سبتمبر 1975. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/05: الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد78.
6. المادة 829 من الأمر 75-59. (26 سبتمبر، 1975). المتضمن القانون التجاري مؤرخ في 26 سبتمبر 1975. المعدل و المتمم بموجب القانون 02/05: الجريمة الرسمية الجزائرية، العدد78.
7. المواد،800فقرة 1، 801فقرة 12و 3و 813 فقرة 1، 823فقرة 1، 828،من الأمر رقم 75-59. (26 سبتمبر، 1975). المتضمن القانون التجاري مؤرخ في 26 سبتمبر 1975. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/05: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78.
8. المواد: 800 فقرة 04، 05، 811 الفقرة 01، 02، 04،03 من الامر رقم 75-59. (26 سبتمبر، 1975). المتضمن القانون التجاري مؤرخ في 26 سبتمبر 1975. المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05/02: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78.
9. انظر المادة 376 من الأمر رقم 66/156 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. (08 يونيو، 1966). الجريدة الرسيمة الجزائرية العدد 49.
10. أنور محمد صدقي المساعدة. (2005/2004). المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية. (رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات منح درجة دكتوراه فلسفة) تخصص القانون العام. قسم القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان.
11. بوحجر حسام. (ديسمبر، 2016). خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير الشركات التجارية في التشريع الجزائري. حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، الصفحات 35-45.
12. بوزوينة محمد ياسين. (30 مارس، 2018). خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الصفحات 142-162.
13. جمال محمود حمودي،أحمد عبد الرحيم محمود عودة. (2004). المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة مقارنة). عمان: دار وائل للنشر.

14. حسام بوحجر. (2018/2017). الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري المقارن. (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق) تخصص قانون جنائي. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر.
15. حسين أحمد الجندي. (1989). القانون الجنائي للمعاملات التجارية،الكتاب الأول، القاون الجنائي للشركات. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
16. رشيد بن فريحة. (2017/2016). خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال -جرائم الشركات نموذجا-. رسالة دكتوراه، القانون الخاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان.
17. سامية قيسي. (ديسمبر، 2015). خصوصية جرائم الشركات التجارية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 4، الصفحات 82-102.
18. سمير عالية،هيثم سمير عالية. (2010). الوسيط في شرح قانون العقوبات-القسم العام-. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
19. عبد الله سليمان. (2004). شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
20. فوزية بن غانم. (2016/2015). مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص. جامعة الجزائر 1.
21. قرار رقم 423414. (أبريل، 2007). غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا المؤرخ في 25 أبريل 2007. منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 02.
22. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي. (2002). القانون التجاري. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
23. محمود نجيب حسني. (2017). شرح قانون العقوبات -القسم العام-. الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.
24. محمود نجيب حسني. (1994). شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام (الإصدار الجزء 1 و2). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير شركات المساهمة
في التشريع الجزائري ـــــــ